وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا تسمع أمام المحاكم المدنية أو الجنائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار و بوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندو بوها عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بابطال شيء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعو يض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حافظ رمضان — محمود فهمى النقراشى

مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥

بإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى تطبيق هذا المرسوم بقانون تشمل عبارة جرائم عسكرية عدا الجرائم الناشئة عن مخالفة الأوامر التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندو بوها ، الجرائم المنصوص عليها فى مواد قانون العقوبات والقوانين الخاصة التى قضت الأوامر التى أصدرتها تلك السلطة بإحالتها إلى المحاكم العسكرية .

مادة ٢ — تحال قضايا الجرائم العسكرية المنظورة أمام المحاكم العسكرية عند العمل بهذا المرسوم بقانون بالحالة التى وصلت إليها الاجراءات إلى المحاكم العادية المختصة لمتابعة نظرها وفقا للأحكام المقررة فى قانونى تحقيق الجنايات الوطنى والمختلط حسب الأحوال .

أما الجرائم العسكرية التى لم يكن المتهمون فيها قدموا للمحاكم فيتبع فى شأنها الاجراءات المنصوص عليها فى القانونين المتقدم ذكرهما .

مادة ٣ — يخول رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون سلطة التصديق على الأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم العسكرية قبل العمل به والتى لم يكن تم التصديق عليها من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندو بيها فى المناطق الخاصة و يكون له فى هذا الخصوص نفس الحقوق التى كانت مخولة للسلطة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤

ويجرى حكم المادة الثانية فقرة أولى على القضايا العسكرية التى يقرر رئيس مجلس الوزراء إعادة المحاكمة فيها .

مادة ٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى

وزير الخارجية — وزير المالية — وزير الأشغال العمومية

عبد الحميد بدوى — مكرم عبيد — محمود غالب

وزير العدل — وزير الأوقاف — وزير الصحة العمومية

حافظ رمضان — مصطفى عبد الرازق — ابراهيم عبد الهادى

وزير الزراعة — وزير المواصلات — وزير التموين

أحمد عبد الغفار — ابراهيم سوق باظه — كامل الشناوى

وزير الدولة — وزير الدفاع الوطنى — وزير المعارف العمومية

راغب طنا — السيد كليم — السنهورى

وزير التجارة والصناعة — وزير الشؤون الاجتماعية

حفنى محمود — عبد المجيد بدر

مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٥

بالإذن للحكومة فى استعمال ٢٠ مليونا من الجنيهات من الاحتياطى العام لشراء القطن ولشراء الحبوب اللازمة لتموين المدن

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام ما يلزم لتمو يل عمليتى شراء قطن سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ وشراء الحبوب اللازمة